وبطل العلوق يثبت النسب اتفاقا وان كان النهي عن الشرعيات فعند الشافعي هو كالاول
اي يقتضي القبح لعينه الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغيره
والصحة والمشروعية باصله الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبح لعينه ثم كل ما هو قبيح
لعينه باطل اتفاقا وانما اوردنا الشرعيات نظير الصوم والبيع لانه لا فرق
عندنا وعند الشافعي بين العبادات والمعاملات وهو ان يقتضي الصحة اي الشرعيات
شرعا الا ان يكون مشروعة ولا يكون مشروعة مع نهي الشرع عنه اذ ادنى درجات
المشروعية الاباحة وقد ثبت ان النهي يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية اعلم ان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في امرين اولهما ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة اصلا يقتضي القبح
لعينه عنده وفايدته ان يكون التصرف باطلا وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة باصله
وثانيهما انه اذا دل الدليل على ان النهي بسبب القبح لغيره ويكون ذلك الغير وصفا فانه باطل
عند الشافعي وعندنا يكون صحيحا باصله لا بوصفه ويسمى فاسدا وهذا الخلاف مبني على
الخلاف الاول وسيجيء هذا الخلاف في هذا الفصل والدليلان المذكوران في المتن
يدلان على مذهبه في الخلاف الاول وهو كون التصرف باطلا قلنا حقيقة النهي توجب
كون المنهي عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهي عن المستحيل
عبث هذا هو الدليل المشهور لاصحابنا على ان النهي عن الشرعيات يقتضي الصحة وقد
اورد الخصم عليهم ان امكان المنهي عنه بالمعنى اللغوي كاف والامر انه يجب ان يكون
ممكنا بالمعنى الشرعي فاجيب عن هذا بقوله فالمراد اما المعنى اللغوي او الشرعي والاول

باطل

باطل لان المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي هي لاجلها حرم لو اوجب يكون النهي عن الحسيات
ولا نزاع فيه فتعين الثاني وهو انه اذا نهي عن بيع درهم بدرهمين فههنا امران احدهما
امر لغوي من غير المعنى الشرعي الذي ذكرنا وهو قوله بعت واشتريت وهذا امر حسي
والثاني هذا العقد مع المعنى الشرعي المذكور وهذا هو البيع الشرعي فان كان النهي عن
الاول يكون النهي عن الحسيات وان كان المفسدة التي نهي لاجلها توجد في هذا العقد
من حيث هو العقد فلا نزاع في كونه باطلا لكن الواقع ليس من هذا القسم لان المفسدة
ليست في نفس هذا العقد وهو بعت هذا الدرهم بدرهمين وان كانت المفسدة في غير
هذا العقد الحسي لا يكون هذا العقد منهيا عنه لعينه بل لغيره ولا نعني بوجود الشرعي الا ان
كان النهي عن الامر الذي كان باعتبار المعنى الشرعي فلا يكون النهي للقبح لذاته
او لجزئه لان ذلك ينافي امكان وجوده شرعا فيكون لقبح امر خارجي وايضا اذا اجتمع
الموضوع له لغة والشرع لا بد من حمل اللفظ على الموضوع له الشرعي يجب الامكان بالمعنى الشرعي
فان قيل النهي عن البيع مثلا ليس الا عن التصرف الحسي فاما المعنى الشرعي فلا قدرة للعبد
عليه فكيف النهي عنه قلنا ان الشرع قد وضع اللفظ لانشاء البيع بمعنى انه كلما وجد
هذا اللفظ من الاهل مضافا الى المحل يوجد انشاء البيع الشرعي قطعا فالقدرة حاصلة
على انشاء المعنى الشرعي بان يتكلم باللفظ الموضوع له مضافا الى المحل الصالح له واذا كان
المعنى الشرعي مقدورا صح ان يكون منهيا عنه بتبعية هذا المعنى يكون التكلم باللفظ منهيا عنه
لانه ان تكلم به يوجد ما هو المنهي عنه وهو الانشاء فاذا كان ليس المعنى الموضوع له هو الانشاء الشرعي ونظيره
الطلاق في حالة الحيض

Copyright © King Saud University